

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

في الدعوى المقامة

ال المستأنفة / المستأنف ضدها من / المكلف
ال المستأنفة / المستأنف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 17/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:
الأستاذ / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا
الدكتور / ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/08/2024م، من ... سجل تجاري رقم (...)
ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب السجل التجاري، على قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم
(VR-2024-236614) في الدعوى المقامة من فرع ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 18/09/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض، رقم (VR-2024-236614) في الدعوى المقامة من فرع ... ضد هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2023-152724) بتاريخ 03/05/2023م
بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-198361) بتاريخ 19/05/2024م بما يأتي:

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

- ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-152724), وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614) بتاريخ 22/08/2024م بما يأتي:

- عدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بشأن اعتراف المستأنفة على إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاً وأرصدة أول الفترة وآخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلف يحاسب تقديري ولا يحاسب دسabات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية يراد منه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفذ العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 04/08/1446هـ الموافق 03/02/2025م، الساعة 12:44م، عقدت دائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى طرفاً ادعى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الداعي إلى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المستأنف ضدتها ومطابقة اسم المستأنف ضدها بالسجل التجاري، وذلك قبل نهاية يوم 12/02/2025م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 11:03م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/10/1446هـ الموافق 2025/04/17م، الساعة 02:21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

من حيث الشكل، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بشأن اعتراف المستأنفة (فرع ...) على قرار المستأنف ضدها في إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VR-2023-152724) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (198361-2024-VA) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

مدينة الرياض قررت عدم اختصاصها نوعياً في نظر الدعوى بعد اعادتها من الاستئناف. وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية والتي نصت على (إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغى بعد المراجعة)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (3) من ذات المادة (إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيات للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة) وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقاً بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص النوعي. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طلبي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المستأنفة (فرع ...) تعرّض على قيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلّف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاً وأرصدة أول الفترة وأخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلّف يحاسب تقديري ولا يحاسب حسابات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الدعوى، وحيث يمكن استئناف فرع مؤسسة ... في إجراء الهيئة باستبعاد المشتريات، مشيرةً إلى توفر بيان المشتريات للفترة وبأدقيتها في الخصم، وبفحص ملف الدعوى فقد تبيّن أن البيانات المقدمة من المستأنفة لم تكن كافية؛ حيث لم تتضمن قيمة المبالغ المستبعدة في البند محل الخلاف، كما لم تقدم بيان بمشتريات الفترة الضريبية محل الخلاف، عليه وحيث لم تقدم المستأنفة ما يؤيد صحة دفعها من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض دعوى فرع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول طبلي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-236614).

ثالثاً: رفض دعوى مؤسسة ... المتعلقة بتقييم الرابع الثالث لعام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.